مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

صور القرض الحكمي وأحكامه في الفقه الإسلامي

The ruling loans His types and rulings in Islamic Fiqh

عبد القادر جعفر
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية
abdelkader.dja@gmail.com

تاريخ الاستلام: 23-08-2019 تاريخ القبول: 17-05-2020

ملخص-

القروض الحكمية ذات صور وأسباب كثيرة، وربما لم ينتبه المسلم إلى أحكامها الخاصة وآثارها المختلفة لكونها تحمل أسماء ليست صريحة في القرض. يأتي هذا البحث ليبرز صور هذا النوع من القروض، قديما وحديثا، فيبين أهمّ أحكامها، مجيبا، بمنهج الوصف والتحليل والاستقراء على إشكالية رئيسة هي: ما هو القرض الحكمي، وما أهم صوره و أحكامه ؟ وذلك في مطالب ثلاثة؛ الأول في مبادئ القرض الحكمي، والثاني في صوره، والثالث في أحكامه. ويصل البحث إلى نتائج منها: أن القرض الحكمي: هو دفعُ المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض. وقد انفرد الشافعية بهذه التسمية، وأورده غيرهم دون تمييز بينه وبين الحقيقي في التسمية، وأنه مشروع عند عامة الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، وأن للقرض الحكمي عناصر زائدة عن الحقيقي اقتضتها طبيعته، وله صور كثيرة يترتب عنها جميعها -عند تحقق شروطها - قرض في ذمّة المؤدّى عنه يوجب له حقّ الرجوع عليه بمثله أو قيمته، ويمنع عليه أي نفع للمقرض كما في القرض الحقيقي.

الكلمات الدالة-

القرض ، الحكمي ، صور ، عناصر ، الرجوع .

المؤلف المرسل: عبد القادر جعفر ،abdelkader.dja@gmail.com

Abstract –

The Ruling Loans (Al-Qorudh Al-Hukmiyyah) Have Many Types And Reasons, And Perhaps The Muslim Did Not Pay Attention To Their Own Provisions And Their Different Effects Because They Don't Explicitly Reflect The Loan. This Research Highlights The Types Of Loan, Both Conventional And Contemporary, Showing The Most Important Provisions. This Research Has Used The Descreptive And The Analytical Method To Answer The Main Problem Which Is: What Is The Definition Of The Loan Judgment, And What Is Its Most Important Form And Provisions? This Is Going To Be Done In Three Chapters; Firstly The Principles Of The Loan Judgment, Secondly Its Forms, And Thirdly Its Provisions. The Research Findings Show That The Loan Judgment (Al-Qardh Al-Hukmi) Refers To Payi Ng Money In Order To Fulfill The Need Of Others With The Intention Of Loan. Only Al-Shaafa'ia Refered To This Type Of Loan With This Name, While Others Didn't Differentiate Between This Loan And The Other Loans, (Al-Qardh Al-Hukmi) Is Considered Permissible Among Most Jurists, Although They Differ In Some Of Its Details. Due To Its Specific Nature, (Al-Qardh Al-Hukmi) Has More Elements Than The (Conventional) One. If A Person Performs It, He Shall Have The Right To Retraction Either Similar To It Or With Same Value, And Any Benefit To The Lender Shall Be Prohibited As In The Real Loan.

Keywords-

Loan, Types, Elements, Retraction.

مقدمة:

الحمد لله نحمده و نستعينه، ونستغفره ونتوب إليه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدا عبدُه ورسولُه. اللهم صلّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين. آمين.

أمَّا بعد، فإنّ من أهمّ أبواب هذه الشريعة فِقهُ المعاملات المالية، ومنها القروض. غير إن القرض قد يكون حقيقيا أي صريحا فيه وبلفظه، وقد يكون حكميا، أي غير ذلك.

ولئِن كان المسلم ينتبه عادة إلى القرض الصريح، ويحترز مما قد يلابسه من ربا فإنَّه قد لا ينتبه إلى القرض إذا لم يكن صريحا، فربما غفل عما قد يلابسه من محظورات وأخطرها الربا. ويزداد الأمر أهمية إذا ما لوحظ أنّ هذا النوع الثاني من القروض كاد يفوق النوع الأول انتشارا، وبأسماء جديدة مبتكرة.

ثم إنّ ما يترتّب في ذمّة عميل لغيره محتمل؛ فقد يكون ثمنا آجلا للسلعة، و قد يكون قرضا لثمنها ما لم نتفحّص العقد بدقة، ونستدلّ بالقرائن لتمييز هذا من ذاك، ولعلَّ تردّد هذا الدَّيْن بين السَّلَفية والثَّمنية هو الذي جلب لبعض المؤسسات الإسلامية التمويلية الشبهة في محاكاة التقليدية الربوية.

أسباب البحث : ومنها :

1 - الحاجة إلى استجلاء هذا النوع من القروض ، وتنبيه المسلمين إلى معرفة أحكامه.

2 - عدم العثور على أي بحث أو رسالة في هذا الموضوع مع الحاجة إليه.

3 - اشتباه القرض الحكمي بالبيع في بعض صيغ التمويل المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية مما يستدعي بيان صوره وضوابطه.

إشكالية البحث:

يسعى البحث في الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو القرض الحكمي، وما أهم صوره و أحكامه ؟

ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

- ما هي مبادئ القرض الحكمي؛ تعريفا وحكما وحكمة؟
- ما أبرز صور القرض الحكمي القديمة و المعاصرة؟
- ما أهم أحكام القرض الحكمي في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث: ومنها :

- بيان طبيعة القرض الحكمي مقارنة بالقرض الحقيقي.
- الوقوف على أبرز صوره المأثورة في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة.
- بيان أهمّ أحكام القروض الحكمية و ما تعلّق بها من مسائل.

منهج البحث:

وللإجابة على الإشكالية وتحقيق الأهداف المذكورة اتبعت المنهج الوصفي مع التحليل والاستفادة من أداة الاستقراء لتتبع صور الحكمي في مظانها.

الدراسات السابقة:

الموضوع المبثوث في أبواب كثيرة من الفقه الإسلامي، غير إني لم أعثر إطلاقا إلى يوم إعداد هذا البحث عن دراسة سابقة فيه.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث – عدا المقدمة والخاتمة – في مطالب ثلاثة هي:

المطلب الأول : مبادئ القرض الحكمي.

المطلب الثاني : صور القرض الحكمي.

المطلب الثالث : أحكام القرض الحكمي في الفقه الإسلامي.

صعوبات البحث:

لم أجد صعوبة غير توزّع أحكام هذا النوع من القروض في أبواب كثيرة، لا في باب القرض المعروف، خصوصا وأنّ غير الشافعية لم يذكروه بمصطلح "القرض الحكمي"، فاحتاج الأمر على تتبع ما يندرج تحته في المذاهب الأخرى، فجاء البحث طويلا جدا، مما دعاني إلى اختصاره بقدر كبير ليتوافق مع الحجم المناسب لشروط النشر بالمجلة، وأرجو ألا أكون قد أخللت بالموضوع.

ومما اقتضاه الاختصار عدم التمكّن من تحرير كل صورة من القروض الحكمية وأقوال أهل العلم فيها، والتفريعات ذات الصلة بها.

المطلب الأول : مبادئ القرض الحكمي

الفرع الأول : تعريف القرض الحكمي :

المسألة الأولى: تعريف القرض الحكمي باعتبار مفرديه:

القرض في اللغة: القطع[1].

وفي الاصطلاح الشرعي هو: دَفعُ مالٍ إرفاقا لمن ينتفِعُ به ويردُّ بدَله[2].

وأما من الناحية القانونية فهو: "عقد يلتزم فيه المقرِض بأن يَنقُل إلى المقترض مِلكية مبلغٍ من النقود، أو أيِّ شيء مثليٍّ آخر، على أن يَرُدَّ إليه المقترِض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصنفه"[3].

---

1 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 216/7 فما بعدها.

2 - ينظر في تعريفاته: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 297/1، ابن عابدين، رد المحتار، ابن عابدين، 161/5، الشربيني، مغني المحتاج، 29/3، البهوتي، كشاف القناع، 312/3.

3 - ينظر: وزارة العدل الجزائرية، القانون المدني، المادة 450، ص95.

وظاهرٌ ما بين التعريفين الشرعي والقانوني من تطابُق.

والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض، ويطلق على المال المدفوع ذاته.

فالقرضُ دَينٌ لثبوته في ذمَّة المقترض، إلا أنّ الدَّين أعمُّ منه؛ فكلّ قرضٍ دَينٌ، وليس كلُّ دَيْنٍ قرضاً؛ لأنَّ الدَّين قد يثبت في الذمَّة بسبب غير القرض كثمن مبيع، أو بسبب استهلاك مال غيره بالتعدّي ونحو ذلك.

والحكمي:

- الحكمي أي الذ يُحكم به بالنظر إلى الحقيقة، وهي ترتّب حق ماليّ في ذمة شخص، في مقابل ظاهر الألفاظ والتصرّف.

المسألة الثانية: تعريفه باعتباره مركبا :

إن مما يستفاد من مجموع صوره أنه : دفعُ المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض[4].

وقد انفرد الشافعية بتسميته بالقرض الحكمي[5]، وأما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فقد أوردوا صوره في كتبهم ولم يميزوا بينه و بين الحقيقي في التسمية، و لا في أثره كاعتباره سببا لترتّب الدَّيْن في الذمة، وغير ذلك.

و مصطلح "القرض الحكمي" مستعمل في القانون كذلك، ومنه ما جاء في قانون النقد والقرض الجزائري، إذ اعتبر عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار، بمثابة عمليات قرض[6].

وما جاء في القانون التونسي المتعلّق بمؤسسات القرض في المادة الرابعة منه: "وتدخل في حكم القرض عمليات الإيجار المالي وإدارة الدُّيون"[7].

---

4 - ينظر: حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، 361، وينظر مضمونه في كتب الشافعية منها: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، 61/3، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 111/33.

5 - ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 222/4 - 223، تحفة المحتاج، 5 / 40، نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 361 -362.

شم - ينظر القانون المشار إليه الصادر في 14 أفريل 1990م. المعدل في 2003م. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52. عام 2003م. المادة 68 منه.

لھ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 بتاريخ 10 جويليه 2001م، ص2159.

ويعبر عنه في المجال المصرفي المعاصر بـ "الائتمان المصرفي غير المباشر"، و هو النوع الذي لا يقدّم من خلاله البنك أي مبالغ نقدية للمقترض وإنما يلتزم البنك اتجاه طرف ثالث بالدفع في حالة عدم التزام العميل المستفيد[8].

و عليه فالقرض الحكمي معاملة لا تحمل اسم القرض صراحة لكنها معتبرة شرعا أو قانونا في حكمه القرض، وذلك بالنظر إلى اشتمالها على حقيقته.

ومنه ما يقع - في عصرنا - من الطرفين دون قصد إليه، وإنما يقع تبعا لتصرُّف آخر؛ كإرادة الحفظ في ودائع الحساب الجاري، والدفع المسبَّق لغرض آخر كتحصيل سلعة أو منفعة، فيترتّب الدّين في ذمّة الدّائن؛ فيكون معناه أشمل مما قصده الشافعية، خصوصا وأن بقية المذاهب قد أوردوا صورا ليست صريحة في القرض واعتبروها في حكمه.

وقد اعتُبِر قرضا دون النظر إلى الألفاظ لأنّ العبرة بالحقيقة، بناء على قاعدة: "العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني"□؛ لذلك قرّر الفقهاء أن الإعارة بشرط العوض إجارة.

❖ إذن يشمل القرض الحكمي:

1 - صور القرض الحكمي وفق مصطلح الشافعية وجامعها : دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض إذا تحققت شروط الرجوع ...

2 - صور أخرى تلحق به باعتبارها ليست من القرض الحقيقي، مما أشار إليه بقية المذاهب من صور واعتبروها في حكم القرض؛ كاختلال شرط في عقد ما فيكون المبلغ في حكم القرض[10].

3 - أي عقدٍ يتضمَّن ترتُّب دَيْن في الذمة ولو بعنوان عقد آخر: كالوديعة ، والإيجار المنتهي بالتمليك ، وبيع الوفاء مما يأتي بيانه من صور القرض الحكمي.

8 - في مقابل الائتمان المصرفي المباشرة، و هو منح الائتمان من خلال دفع مبالغ نقدية مباشرة للمقر . ينظر: دريد كامل آل شيب ، إدارة البنوك المعاصرة، ص 196 - 197.

9 - ينظر في شرحها: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص55.

10 - تأتي صور ذلك لاحقا بإذن الله.

الفرع الثاني : مشروعية القرض الحكمي :

القرض إجمالا مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة، وهذه المستندات تشمل القرض الحكمي للعلة الجامعة بينهما على ما يأتي بيانه.

- القرآن الكريم ، ومنه :

قوله تعالى ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: من الآية 245].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى شبَّهَ عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض، لأنه إنما بذله ليأخذ عوضه، وهو شبيه بمن يقرض شيئا ليأخذ بدله[11]. وهذا شامل للقرض عامة، ومنه القرض الحكمي.

- السنة النبوية ، ومنها :

عَن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[12].

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..."[13].

وجه الدلالة: أنّ في القرض الحكمي تنفيسا عن المؤمن كما في القرض الحقيقي، وفيه تيسير عليه كذلك.

- الإجماع ؛ فقد أجمع العلماء قاطبة على جواز القرض، والقرض الحكمي - إذا ثبت - مندرج فيه عند عامَّة الفقهاء، وإن اختلفا في الأسباب والصور.

---

11 - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 240/3.

12 - رواه ابن ماجة باب القرض، وله روايات و طرق، منها المرفوع ومنها الموقوف على ابن مسعود، و قد حسَّن الألباني المرفوع منها؛ ينظر: إرواء الغليل، 225/5 فما بعدها.

13 - رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح 2699. وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ، ح 7427، تحقيق أحمد شاكر.

فعمومُ الأدلّة المذكورة شامل لمن يقرض مباشرة من خلال قرض حقيقي ولمن يسعى في الأداء عن الغير تيسيرا عليه ونفعا له من خلال قرض حكمي. والله أعلم .

الفرع الثالث : الحكمة في شرعية الحكمي :

شرع الإسلام القرض لحكم كثيرة، و هي ذاتها التي توجد في القرض الحكمي، وزيادة؛ فإنّ القرض الحقيقي شرع للإرفاق بالمقترض ونفعه وقضاء حاجته، وتفريج كربته، بدفع المال إليه مباشرة لينتفع به تبرعا طيلة مدة القرض.

وفي القرض الحكمي الحِكَم نفسها، ومنها:

- التنفيس عن المؤمن ؛ إذ في دفع المال عنه أداء لثمن أو أجرة أو قرض تنفيس عنه ولا شك.

- التيسير على المعسر؛ إذ في دفع المال عنه إذا عسر من طريق الكفالة وغيرها تيسير عليه.

ولعل الغالب في الأحوال التي يلجأ فيها إلى القرض الحكمي هي الحاجة والعسر الداعيان إلى التنفيس عن الشخص الواقع فيهما و التيسير عليه.

وفيه معنى زائد، وهو تحمُّل المؤدّي عن المؤدَّى عنه في غيبته أحيانا، مما يدل على تكافل لم يسبقه طَلَبٌ في هذه الأحوال. بل إن الأداء عن الغير، ثمنا أو دَيْنا، يكاد ينافس الإقراض المباشر، وربما فاقه انتشارا على مستوى الأفراد والمؤسسات المالية المعاصرة.

ولقد اتَّفق العلماء على صحّة وفاء دَيْنِ الغير وضمانهُ، سواء كان بِإِذْنِ الْمدِينِ أمْ بِدُونِه، لما في ذلك من نفع المدين، إلا أن الْمالِكِيّة قيّدوه بما إذا كان الْوفاءُ رِفْقًا به، فإنْ أراد الضّرر بطلبِهِ وإِعْناته لِعداوةٍ بيْنهُما لم يجُز ذلِك[14]، وهذا مناف للرفق والإحسان.

الفرع الرابع : عناصر القرض الحكمي:

للقرض الحكمي عناصر يقوم عليها، وهي أركان القرض الحقيقي الخمسة، إضافة إلى عناصر أخرى زائدة روعيت في بعض أحكامه، وبيان ذلك فيما يلي.

14 - ينظر : البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 629/3، و القرافي ، الذخيرة، 212/8، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، 334/3.

العنصر الأول : المقرِض حكما : وهو باذل المال أداء لما لزم غيره .

العنصر الثاني : المقترِض حكما : وهو المؤَدَّى عنه ما لزمه ، حيا كان أم تركة بعد وفاته.

العنصر الثالث : الصيغة : يصح القرض بلفظ السَّلَف والقرض لورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤدي معناهما ، مثل أن يقول: ملكتك هذا على أن ترد إليّ بدله. أو تَرِد قرينة دالة على إرادة القرض[15].

وليس هناك صيغة محددة في القروض الحكمية، وإنما بحسب المعاملة، فقد تكون في شكل طلب أو أَمْرٍ لفظي، أو مكتوب إن كان المؤدّي مؤسسةً.

ولا تشترط الصيغة (أو القبول) في القرض الحكمي كما هو الشأن في الحقيقي، وبه صرّح الشافعية، كما إذا وجد دابة لقطة فأنفق عليها فإن الإنفاق عليها له حكم قرض صاحبها وهذا لا يشترط فيه القبول ولا الإيجاب[16].

لكن لا تشترط الصيغة – عند الشافعية – في إطعام الجائع وكسوة العاري مثلا إذا وصلا إلى حالة لا يقدران معها على التخاطب والقبول، بخلاف ما إذا لم يصلا إلى تلك الحالة فلا شيء عليهما، لأن المالك مقصّر حينئذ بعدم المعاقدة معهما؛ جاء في حاشية الشرواني: "مَحَلُّ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الصِّيغَةِ فِي الْمُضْطَرِّ وُصُولُهُ إلَى حَالَةٍ لَا يُقْتَدَرُ مَعَهَا عَلَى صِيغَةٍ، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ"[17].

ولم أجد تصريحا من بقية المذاهب باستثناء القرض الحكمي من القرض الحقيقي في عدم اشتراط الصيغة لأنهم لم يفرِّقوا بينهما ابتداء في التسمية.

العنصر الثامن : وجود الإذن من المقترض حكما ، كأمره بذلك، أو إلزام شرعي أو قضائي أو عرفي، أو إذن قضائي في حال غيبة صاحب الأمر، أو تعلّق حقّ المنفق بالمال المنفق عليه (كالمال المشترك). أو وجود الداعي؛ كتعيّن الإنفاق ونحوه، أو حال تعذرّ الاستئذان و الأمر لا يحتمل التأخير.

فإن لم يكن بإذنه كان من تصرّف الفضولي وله أحكامه.

15 - ينظر : ابن قدامة، المغني، 236/4.

16 - ينظر: الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج: 30/3، البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 61/3.

17 - تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليه، 40/5.

العنصر الرابع : نية الرجوع : وهو عنصر أساس في تصرّف المؤدِّي ؛ لأنه إن لم ينو الرجوع كان متبرعا، ولا قرض حينئذ.

ومثل هذا من عُرِفَ بالتبرع في الأعمال التي يقوم بها لغيره فإنه لا يعدّ مقرضا[18] فلا رجوع له على المؤدَّى عنه.

العنصر الخامس: شرط الرجوع : لا يفتقر القرض الحكمي إلى شرط الرجوع في كل ما كان لازما - كالدين - أو منزلا منزلة اللازم - كقول الأسير لغيره: "فادنى". و لعل منه ما يدفعه للشاعر والظالم، لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه، ودفع شر الظالم عنه بالإعطاء، وكلاهما منزل منزلة اللازم[19]. وكذا في عمر داري، لأن العمارة - وإن لم تكن لازمة - لكنها تنزل منزلة اللازم، لجريان العرف بعدم إهمال الشخص لملكه حتى يخرب[20].

وما لم يكن لازما أو منزلا منزلته فإنه يحتاج فيه إلى شرط الرجوع[21].

العنصر السادس : المال المبذول عن الغير ، وقد يكون مثليا، أو قيميا منضبطا بالوصف.

العنصر السابع : بدَل المال المؤدَّى ، وهو ما يترتَّب في ذمّة المقترض حكما، وهو مثله أو قيمته.

العنصر التاسع: شرط غنى المقترض حكما: للمُؤدَّى عنه أحوال بحسب غناه و فقره وما ينبني على ذلك من الرجوع عليه وعدمه، وبيان ذلك[22]:

- أن يكون المُؤدَّى عنه غنيّا؛ أي ذا مال يكفي لأداء ما عليه، فيكون ما أدّي عنه قرضا، سواء كان المُؤدِّي غنيا أم فقيرا.

- أن يكون المُؤدَّى عنه فقيرا، والمؤدّي فقيرا كذلك، كان المؤَدَّى قرضا.

18 - أما لو كان معروفا بطلب العِوَضِ لأن تلك عادته أو مهنته فله الرجوع وهو مقرِض حكما حينئذ، كالعامِل في الجعالة إذا اعتاد طلب الضّوال وردّها لأصْحابها بعِوضٍ. ينظر ك الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه، 64/4.

19 - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، 61/3 .

20 - المرجع نفسه.

21 - المرجع نفسه.

22 - ينظر: النووي، منهاج الطالبين، ص 307، الهيتمي، تحفة المحتاج ، 40/5.

- أن يكون فقيرا والمُؤدِّي عنه غنيا؛ فلا يكون المؤدّى قرضا؛ لأن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء. ويصدّق الفقير فيما يدعيه من فقر.

العنصر العاشر: أن يفعل المأمور ما طلب منه الآمر؛ كقوله: أدّ عني دَيْني، أو اشتر لي كذا، ونحو ذلك. واشترط بعضهم في أداء المغارم براءة الآمر، لأنه دون ذلك لا يلزمه شيء للدافع[23].

والملحوظ في عناصر القرض الحكمي الزائدة عن عناصر الحقيقي أنّ لها أثرها في بعض أحكامه؛ ككونه قرضا أو لا، وفي استحقاق الرجوع وغير ذلك.

الفرع الخامس : الفروق بين القرض الحقيقي وبين القرض الحكمي :

مما سبق من معرفة طبيعة القرضين الحقيقي و الحكمي، وعناصرهما ، يمكن تقرير الفروق التالية:

- مجمل التعريفات في المذاهب الفقهية تشير إلى أنَّ المال في القرض يدفع للمقترض مباشرة، في حين أن المال في القرض الحكمي يدفع عنه لا لَهُ .

- يشترط في القرض الحقيقي صيغة وقبول، ولا يشترط ذلك في الحكمي[24].

- يقوم القرض الحقيقي على نية الرجوع وشرطه ابتداء، وأما الأداء عن الغير فمحتمل؛ فإن نوى الرجوع فقرْضٌ، وإلا فتبرّع ، و لا محل للقرض حينئذ.

- القرض الحقيقي: هو القرض يقصده الأطراف مباشرة، كالاستقراض المباشر، ويكون بلفظ صريح في القرض؛ فهو عقد يرد على دفع مال مثلي لآخر لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله، بينما القرض الحكمي : لا يقصده الأطراف مباشرة، و لا يكون بلفظ صريح في القرض.

- أن القرض الحقيقي ترد أحكامه في باب معيّن هو "باب القرض"، بينما ترد صور القرض الحكمي وأحكامها في أبواب شتى؛ كالضمان، والوديعة، و بيوع الآجال عند المالكية وبيع العِينة وغير ذلك.

الفرع السادس: الفرق بين القرض الحكمي وبين مطلق الدَّين:

القرضُ – حقيقيا كان أم حكميا – هو دَينٌ لثبوته في ذمَّة المقترض، إلا أنّ الدَّين أعمُّ منه؛ فكلّ قرضٍ دَينٌ، وليس كلُّ دَينٍ قرضاً؛ لأنَّ الدَّين قد يثبت في

23 - ينظر: ابن قدامة ، الشرح الكبير ، 5/263.

24 - ينظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، 4/222 – 223 .

الذمَّة بسبب غير القرض كثمن مبيع، أو بسبب استهلاك مال غيره بالتعدّي ونحو ذلك.

إلا أنه من المهمّ التمييز بين مطلق الدَّين و بين القرض الحكمي فإنّ بعض صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية قد يشتبه فيها هذا بذاك؛ فلا يدرى: هل الذي ثبت في ذمة العميل هو قرض لثمن شراء سلعة أو خدمة، وهذا شأن العمل البنكي، أم هو الثمن نفسه وهو ما يوافق ظاهر ما تعلنه المؤسسة؟ وشتَّانَ في أثر كل من الصيغتين، فالأولى قرض ربوي وإنْ سُمِّيت الفائدة ربحا، والثانية بيع آجل حلال.

المطلب الثاني : صور القرض الحكمي :

للقرض الحكمي صور كثيرة يترتّب في جميعها دَينٌ في ذمَّة الغير لمن تولّى الأداء عنه ، وكان في حكم القرض، وقد مثّل لها الشافعية بأمثلة منها : أمرُ غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير[25].

وذكر غير الشافعية صورا كثيرة لم يطلقوا عليها قرضا حكميا، ولكنهم اعتبروها في حكم القرض، أو قرضا مطلقا دون تقييده بحقيقي أو حكمي.

ويمكن إجمال صور القرض الحكمي عامة فيما يلي:

الصورة الأولى: أداء نفقة واحبة عن الغير بأمره :

فإذا لزمت نفقةٌ شخصا ما، وأدّاها عنه غيره بنية الرجوع عليه، فإنّ هذا الأداء يُرتِّب دَيْنا في ذمَّة من تلزمه النفقة، بأن كانت واجبةً عليه شرعا، إذا أداها غيره عنه، سواء أذن أو لم يأذن، كما هو في كثير من المذاهب[26]، فإن الإنْفاق مأْذُونٌ فِيهِ شرْعًا لِحُرْمةِ النّفْسِ، وحثًّا على صِيانةِ المالِ لمالكِهِ[27].

و مما ورد من أنواع النفقة التي تأخذ حكم القرض ما يلي :

1 - إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك:

25 - ينظر مثلا: الرملي، تحفة المحتاج، 40/5، البكري، إعانة الطالبين ، 61/3 .

26 - ينظر مثلا: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 271/6، الحطاب، مواهب الجليل، 151/5.

27 - ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 207/4.

فإذا أنفق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه وتعلّق حقه به فإنَّ المنفِقَ مُقرِض لشريكه يرجع بما أنفق عليه[28].

مثاله: رجلان بينهما أرض أو دار يحتاج إلى أن ينفق الأول على ذلك فيأبى الآخر؛ فمتى كان الإنفاق ضروريا واجبا ألزم ذلك من أبى و حُكِم به عليه[29] ومنه أن يكون بينهما حائط مشترك أو سقف فانهدم وطلب أحدهما أن يبني الآخر معه، فيلزم به كذلك، إلا أن يمكن الانفصال بينهما فيلجأ إليه[30].

وقيل : لا يجبر على ذلك ، وإنما ينفرد الطالب بالبناء ويمنع الشريك من الانتفاع حتى يأخذ منه ما يخص حصته من النفقة؛ لأن من جاز له البناء في ملك غيره لم يكن متبرعا[31].

2 - الإنفاق على اللقطة:

فمن وجد لقطة وأنفق عليها، حيوانا كانت أو غيره ، مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة وإصلاح، فهنا قولان:

- أن ما ينفقه قرض خصوصا إذا أذن بذلك حاكم، لأن إذنه يقوم مقام إذن الغائب[32].

- أن ما ينفقه ليس قرضا لأنّ حفظها لم يكن متعيِّنا بل كان مخيّرا بينه وبين بيعها و حفظ ثمنها[33].

3 - الإنفاق على الوديعة :

فمن أنفق على الوديعة كالحيوان المودع ينفق عليه علفه وسقيه[34]، أو كانت الوديعة غير ذلك؛ فهنا حالتان[35]:

---

28 - ينظر : ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ، ص139، وينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 271/6.

29 - قاله أحمد في رواية أبي القاسم ، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: ابن رجب، القواعد، ص139.

30 - ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 151/5.

31 - وهي رواية ثانية عن أحمد . ينظر: ابن رجب، القواعد، ص139، وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 151/5.

32 - ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، 159/1. ابن رجب، القواعد ، 144/1. ينظر كذلك: سحنون، المدونة، 457/4. البهوتي، كشاف القناع، 215/4.

33 - ينظر: ابن رجب، القواعد، ص138.

- فإذا أنفق عليه المستودِع ناويا للرجوع مع إذن صاحبها فهو قرض، وكذا إذا تعذر استئذان مالكه.

- وإن لم يمكن الإذن و لم يتعذر الاستئذان ففيه خلاف.

3 - النّفقةُ على الْمال وهُو فِي يدِ الْعامِل في الجعالة (المجاعَل) :

إذا قام العامل (المجاعَل) بالنّفقة على الْمال الْمُجاعل عليْهِ خِلال فتْرةِ وُجُودِه عنده، من نفقةٍ لِصِيانتِهِ وبقائِهِ وردِّهِ، و كان الْعامِل مُعْتادًا طلب الضّوال وردّها لأصْحابها بعِوضٍ فإنَّ ما بذَلَه من نفقةٍ هو قرض حكما على صاحبه يرجع به عليه[36].

4 - الإنفاق على جائع بالطعام، والعاري بالكسوة: فإذا أطعم شخص جائعا أو كسا عاريا بأمر غيره، فأنفق عليهما فإنّ ما بذله من مال قرضٌ حكمي على الآمر[37].

5 - النفقة على الأعيان المؤجرة : كأن ينفق المستأجر عليها بما يلزم من صيانتها أو ردّها مما لا يلزم المستأجر، فإن ما ينفقه قرض يرجع به على مالكها.

جاء في المدونة: " ما جاء في الكريّ يهرب قلت: أرأيت إن أكراني إبلَه ثم هرَب عنّي وتركها في يدي فأنفقت عليها، أيكون لي على المكري النفقة التي أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: نعم يكون له عليه ما أنفق عليها..."[38]. قال التونسي: يريد: أنّ العادة أن المكري يرحّلها".[39]

الصورة الثانية: أداءُ الدَّيْنِ عن الْغيْرِ :

ولهذا وجوه كثيرة منها:

34 - ينظر للتوسع: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 490/6 -491، البهوتي، كشاف القناع، 171/4.

35 - ينظر: ابن رجب، القواعد، ص138. وينظر للتوسع: البهوتي، كشاف القناع، / 171/4 و 207 فما بعدها.

36 - ينظر: سحنون، المدونة، 458/4 ، البهوتي، كشاف القناع ، 207/4.

37 - ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 40/5.

38 - سحنون، المدونة، 507/3. وينظر في المسألة كذلك: ابن رجب، القواعد، ص 141.

39 - ابن عرفة، المختصر الفرعي، 256/8

1 - أن يأمر شخصٌ غيرَه بأداء دَيْنه الذي عليه، فأداه المأمور من ماله عنه، فإنَّ ما دفعه يكون قَرْضًا في ذمَّة الآمر للمأمور يرجع عليه به[40].

2 - إحالةُ المدينِ دائنَه على شخص غير مَدِين للمُحِيل، فرضي المحال عليه، وأدّى عنه الدَّين المحال به بناء على طلبه، كان ما أدّاه قرضا في ذمة المحيل[41].

3 - ما يدفعه السمسار الوسيط - في التعامل في البورصات العالمية بنظام "الهامش" - مبلغا ماليا تتمةً لثمن الصَّفقة؛ فإنّ السمسار يصير مقرضا لصاحبها.

4 - شراء حامل بطاقة الائتمان من تاجر شيئا ، أو استفادته من خدمة مّا بها؛ فإنّ ذلك سبب لترتُّب الدَّين في ذمَّة المشتري حاملِ البطاقة للمصرِف؛ لأنَّ المصرف هو الذي التزم بأداء ما ترتّب في ذمّته للبائع.

كما يترتَّب الدَّين في ذمَّة المصرف للبائع؛ لأنَّ المصرف قد كفل كلَّ حامل بطاقة أصْدَرَها، وفق عقد سابق ، سواء كان الحساب مُغطًّى أم لا ، أي كان للعميل رصيد أو لا .

5 - لو أعار شخص لآخر عَيْنا ليَرهَنها بدَيْن عليه. ولما أراد المعير استردادها لم يتمكَّن من ذلك إلا بقضاء دَينِ المرتهن ففعل، كان ما أدّاه عنه قرضا في ذمَّته. وبهذا قال جمهور الفقهاء[42].

7 - قضاء أحد الورثة الدَّين عن الميّت فإنّه يَرجِع على بقية الورثة كلٍّ بقدر نصيبه[43].

الصورة الثالثة : التصرُّف في الودائع والرهون المثلية، خاصة النقدية:

المقرَّر شرعا وقانونا أنَّ التصرف في الوديعة المثلية، كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود، بالاستهلاك أو الاستعارة، أو الخلط بغيرها بحيث لا

40 - ينظر: ابن رجب، القواعد ، ص 221.

41 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 19/6، ابن عابدين، رد المحتار، 351/3، ابن قدامة، المغني، 86/5.

42 - ينظر: ابن رجب، القواعد ، ص 141.

43 - ينظر: المرجع نفسه.

تتميز، يُحوِّلها من أمانة إلى قرض في ذمّة المتصرّف فيها، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها وإتلافها[44].

ويفصِّل العلماء في ذلك وينبِّهون إليه في باب اللقطة و الوديعة و العارية، إذا كانت هذه من المثليات.

ولا يحول دون اعتبارها قرضا كونها بلفظ الإعارة[45]، ولا بلفظ الوديعة؛ كالوديعة المصرفية مثلا، فإن عامَّة العلماء والباحثين يذهبون إلى أنَّ الوديعة ما دامت مضمونة وتخلط بغيرها فإنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمؤسسة هي المقترضة. ويكاد يكون الأمر محسوما شرعا وقانونا[46]:

- فأما شرعا: فإنَّ المؤسَّسة تتصرَّف فيها، وهذا أمر معروف لدى الجميع. والوديعة إذا كانت مأذوناً في استعمالها صارت عارية، والعارية إذا كانت مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالنقود صارت قرضاً، وهو قول عامة الفقهاء[47].

وقد عدّد ابن نجيم أسباب التملك: ... وذكر منها: "وإذا خلط المثلي بحيث لا يتميّز ملكه"[48]. وتملطه يقتضي ضمانه في الذمة كما هو الشأن في القرض.

كما قرّر المجمع الفقهي أنَّ الودائع المصرفية، بغض النظر عن نوعها، هي قروض بالمنظور الفقهي، يسري عليها ما يسري على القرض من أحكام[49].

---

44 - ينظر: السرخسي، المبسوط، 145/11. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 284/3، الحطاب، مواهب الجليل، 142/6 و298/7، حاشية الدسوقي، 435/3، الرملي، نهاية المحتاج، 121/5، ابن قدامة، المغني، 281/7.

45 - ينظر: البابرتي، العناية على الهداية ، 13/9، سحنون ، المدونة ، 452/4، مختصر خليل، في قوله: "قرض بما يدل"، ص 189.

46 - ينظر: يونس المصري، بحوث في المصارف، ص203، عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص346، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص222. عبد الستار أبو غدة وآخرون، الفتاوى الاقتصادية "دلة البركة"، ص 106، علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص 106 فما بعدها.

47 - ينظر: السرخسي، المبسوط، 145/11. السمرقندي، ، تحفة الفقهاء، 160/3، الحطاب، مواهب الجليل، 142/6 و298/7، حاشية الدسوقي، 435/3، الرملي، نهاية المحتاج، 121/5، ابن قدامة، المغني، 281/7.

48 - ينظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص 299.

- وأما قانوناً فالمقرّر في القوانين أنَّ القرض قد يتَّخذ صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة، منها إيداع النقود في المصرف، والذي أودع هو المقرِض، والمصرف المقترض، ويُسمَّى وديعة ناقصة، وتعتبر قرضاً. وأنه لو أودع شخص عند آخر نقودا، أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال، ويأذن له في استعماله، لكان ذلك قرضا[50].

إلا القانون الفرنسي فقد قيّد ما يكون منها قرضا بقصد مستلمها استعمالها لمصلحته، لكنه يقرّر أنها قرض بوجه خاص إذا كان من تسلَّم النقود مَصْرِفاً[51].

ومن أمثلة الودائع النقدية المعاصرة التي هي في حكم القرض كذلك:

أ - إيداع أقساط من المال لدى تاجر بغرض شراء سلعة منه دون تعيينها؛ إذ هو يخلطها بأمواله ويتصرَّف فيها.

ب - إيداع مبلغ ماليٍّ لدى شركة ما ، كشركات الهاتف المحمول للحصول على خدمة هاتفية مثلا لاحقا[52]؛ إذ هو يخلط بغيره ، ويتصرّف فيه.

ج - رهن مبالغ مالية لدى مصرف على وجه الضمان؛ إذ هو يخلطها كذلك بغيرها، ويتصرّف فيها.

د - دفع عربون نقدي لدى فرد أو مؤسسة في سياق عملية شراء ونحوه، ما دام يخلط بغيره دون بتٍّ للبيع.

---

49 - ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم 90) بشأن الودائع المصرفية، مجلة المجمع (ع 9، ج1 ص 667).

50 - ينظر: القانون المدني الجزائري، ص 136، المادة 598. ومثله في ذلك كل القوانين المدنية في العالم العربي. وينظر: الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 106/1.

51 - ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، 428/5 -429، و 435/5.

52 - ينظر للتوسع : جعفر، عبد القادر جعفر ، المداينات المصرفية المعاصرة وإشكالية الربا الخفي، أطروحة دكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2016م، إشراف أ.د. يونس صوالحي ، وأ.د. عارف علي عارف. ص 52.

ه - إضافة مال إلى حساب شخص بطريق الخطأ.ووجه كون هذه من القرض الحكمي : أن مودع المال في الحساب لم يقصد صاحبه، لكنه لما أودع واختلط بمال الغير كان قرضا من المودع لصاحب الحساب يلزمه رده إليه.

ز - إيداع الثمن في بيع الوفاء، وهو : "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يردُّ المشتري إليه المبيع"[53]، فحقيقة هذا البيع قرض غير مباشر.

كما اعتبر الفقهاء إعارة المثليات (الأموال الاستهلاكية) في حكم القرض؛ إذ أنّ إعارة النقود و المِثْليات هو عارية لفظاً ؛ قرضٌ حقيقة، وهو المقرّر لدى العلماء في المذاهب الفقهية عامة[54]، ومنها قول خليل في باب الإعارة: "صحَّ و نُدِب إعارة مالك منفعة بلا حجر... و هي لها و الأطعمة والنقود : قرض بما يدلُّ"[55].

الصورة الرابعة: دفع ثمن سلعة اشتراها ليكون قراض بينهما :

و مثاله : أن يشتري شخص سلعة لنفسه بثمن معلوم، ثم يأتي غيره فيخبره بها، ويطلب منه الثمن على وجه القراض، فهو قرض فاسد، و الربح للعامل والخسر عليه[56]، وقد علّلوا فساده بجرّه النفع لمقرضه.

الصورة الخامسة: سَلَمُ شيءٍ في مِثله:

بأن يدفع مالا في مثلِه سلَما، فإنه في حكم القرض.

قال الحطاب في مواهب الجليل في باب السلم في شرح قول المصنف: "وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ": "وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَجِنْسًا فَهُوَ قَرْضٌ إنْ ابْتَغَيْتَ بِهِ نَفْعَ الَّذِي أَقْرَضْتَهُ جَازَ ذَلِكَ إلَى أَجَلِهِ، وَإِنْ ابْتَغَيْتَ بِهِ نَفْعَ نَفْسِك لَمْ يَجُزْ وَرُدَّ السَّلَفُ"[57].

---

53 - ينظر: قرار المجمع (رقم 66) بشأن بيع الوفاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ج3 ص 9، وابن عابدين، رد المحتار، 523/4 و 276/5.

54 - ينظر مثلا: الكاساني، بدائع الصنائع، 215/6، الرملي، نهاية المحتاج ، 121/5، ابن قدامة، المغني، 167/5.

55 - مختصر خليل، ص 189.

56 - ينظر: بلغة السالك، الصاوي، 691/3، وينظر كذلك: الخرشي على خليل، 208/6. و 211/6، وكذا سائر الشروح عند قول خليل في باب القراض : "وَكَأَنْ يَخِيطَ أَوْ يَخْرِزَ أَوْ يُشَارِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يَبْضِعَ أَوْ يَزْرَعَ أَوْ لَا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض".

57 - الحطاب ، مواهب الجليل، 526/4.

الصورة السادسة: سداد الأثمان والأجور عن الغير: ومنه: سداد أثمان المبيعات ، وأجور الأعمال والخدمات؛ كدفع مصاريف تصليح جهاز أو آلة بأمر صاحبها، وكذا شراء شيء ما للغير بأمره، وقد أورده المالكية في باب اجتماع القرض والإجارة.

ومنه كذلك: المرابحة للآمر بالشراء مع تحديد ربح إذا قصد الآمر دفع الثمن عنه لا الشراء منه مباشرة؛ فإن ذلك جميعه في حكم القرض.

ومنه التمويل والائتمان المصرفي؛ فإنّ معظم البنوك التقليدية تؤدّي أثمان الآلات التي يرغب فيها المقترض للمؤسسات البائعة؛ و لا تُعطيه المبلغ مباشرة فتكون قرضا مباشرا ، وإنما تؤدِّي عنه أثمان ما يحتاج.

ومنه ما جرى العمل به من أنّ المصارف تصدر بطاقات معاصرة تسمى "البطاقات الائتمانية"، تمكِّن عملاءها من الحصول على السِّلَع والخدمات من محلَّات وأماكن معيَّنة عند تقديمهم لهذه البطاقة. ويقوم بائع السلع أو الخدمات لاحقا بتقديم الفاتورة الموقَّعة من العميل إلى المصرِف مُصدِر الائتمان، فيسدِّد قيمتها له، ويقدِّم المصرِف للعميل كشفاً شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لصالحه[58].

وبالنظر إلى ما يتمُّ في التعامل بالائتمان من خلال البطاقات المعروفة فإنَّ العملية قرض؛ وأن الائتمان والدَّيْن مظهران لشيء واحد، وهو القرض؛ فالمبلغ المتداول بين متعاملين يُعَدُّ دَيْنا من وجهة نظر المدين أو المقترض، وائتمانا أو حقًّا من وجهة نظر الدائن أو المقرض[59]، حتى إنّ بعض الباحثين يسمّيها "بطاقات إقراض" لا "بطاقات ائتمان".

الصورة السابعة : الإيجار المنتهي بالتمليك المصرفي:

و مما يُعرَّف به أنه "عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهّلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو مُعدّات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسّسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في

58 - ينظر: محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، ص209.

59 - ينظر: علي بن أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص 38.

نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتمّ التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمّى ثمن الإيجار"[60].

وتُسمَّى صيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك" التي تمارسها المصارف "الائتمان الإيجاري" أو "القرض الإيجاري"[61].

والقوانين المصرفية تعتبرها شكلا من أشكال القروض؛ ومن هذه القوانين ما سبقت الإشارة إليه من قانوني القرض الجزائري والتونسي.

وإذًا لم تكن العملية إيجارا حقيقيا وإنما محفظة دَيْن قد أُعدّت لشراء أعيان بغرض تأجيرها للعميل، وكان المصرف يستردّ المبلغ من المستأجِر شيئا فشيئا، في شكل أقساط إيجار، مع زيادة، ومتى استوفى مبلغ التمويل تنازل عنها بثمن زهيد، كان الإيجار المنتهي بالتمليك الذي تمارسه المصارف في حكم القرض وتشمله أحكامه بشكل واضح لا لَبْس فيه.

الصورة الثامنة: تأخير الدّين من بيع ونحوه إذا حلّ أجله، أو تعجيله قبل حلوله: فإنه يعدّ قرضا؛ ولعل مبناها على القول بجواز تأجيل القرض، وأكثر من نصّ عليه المالكية.

وبيان ذلك أنّ الدّين المؤجل إلى أجل مسمّى يملك فيه المدين الأجل، وعنده يجب الأداء، فإذا عجّله قبل أوانه فكأنّه أسلف الدَّين خلال هذه المدّة. وكذلك إذا حلّ الأجل ولم يوفِّ المدين ما عليه اعتبرنا الدائن مسلِّفا فيما زاد عن الأجل. وقد أشار الرّصّاع إلى أَنَّ من أخَّر ما وجب له عُدَّ مُسلِّفا اتفاقا، ومن قدَّم ما لا يجب عليه عُدَّ مُسلِّفا على المشهور[62]. وقد اعتبر ذلك دفعا تقديريا لا حقيقيا.

الصورة التاسعة: تجريد العقد من قيوده وآثاره الشرعية :

وذلك بأن يُجرَّدَ العقدُ كالبيع والإجارة ونحوهما من بعض خصائصه أو شروطه أو آثاره حتى يصير أشبه بالقرض؛ مما تعتبر معه إجراءات تلك العقود إجراءات شكلية، بينما هي في حقيقتها قرض لا غير.

60 - ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 76

61 - ينظر: محمد مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، 439/1 -440.

62 - ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 300/1 الحطاب، مواهب الجليل، 288/6، الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 142.

وذلك كتضمين المضارب رأس المال، أو اشتراط استرداده، وهو مذهب الجمهور[63]، والمضاربة مع تحديد مقدار معيّن لرب المال[64].

وكبيع العِينَة الذي ظاهرُه بيع آجل صحيح ولكن ملابسات العقد جعلتها شبيهة بالقرض، ولذلك اعتبرها العلماء في حكم القروض لا البيوع الآجلة؛ ولهذا أخذت عندهم حكم القرض الربوي[65].

وكتجريد السّهم في رأس مال الشركات من خصائصه المميّزة له عن السَّنَد؛ منها مثلا: انتفاء ملكية صاحبه له، أو التصرّف فيه، مما يصيِّرُه قرضا لا سهما في مُشَاعٍ.

وكاقتصار البائع، فردا كان أم مؤسسة، على تقديم المال وتوكيل المشتري في كلّ إجراءات تنفيذ العقد، من اختيار السلعة وشرائها، ونقلها، وضمان عيوبها، وتأمينها، ونحو ذلك، فكان عمله تمويلا لا بيعا[66]؛ لما في ذلك من صورية واضحة.

الصورة العاشرة: الدَّفعُ المسَبَّق في المعاوضات:

و هي معاملة شائعة، منها ما يجري في تزويد أرصدة الهواتف المحمولة ، و يعتبر المبلغ المدفوع مُسبَّقا نوعا من القروض ما لم توصف المنفعة وصفا دقيقا، ويذكر قدرها، و يتمّ التصريح بأنّ المدفوع ثمن لا رصيد دائن[67].

❖ هذه أبرز الصور ، وإلا فغيرها كثير، لا يخرج جوهرها عما ذكر.

المطلب الثالث : أحكام القرض الحكمي في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: ثبوت الدَّيْن في الذمة بالقرض الحكمي:

63 - ينظر للتوسع: نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، ص261 فما بعدها. الباجي، المنتقى شرح الموطإ، 153/5. 164/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 22/4، ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية ص 438. ابن قدامة، المغني، 183/5. مجمع الفقه الإسلامي، قرار (رقم30) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة المجمع (ع 4، ج3 ص 1809). ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 154/1. - 155/1. يرشم - ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص140. وينظر: القرار الخامس في المسألة، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ص 299.

65 - ينظر: عبد العظيم أبوزيد، فقه الربا، ص524

66 - ينظر: جعفر، المداينات المصرفية المعاصرة ، مرجع سابق، ص 165.

67 - ينظر للتوسع: المرجع نفسه، ص 46 فما بعدها.

القرض الحكمي كالقرض الحقيقي من حيث ثبوت الدَّين في الذمة، و هو ما صرّح به الشافعية[68]، وقرَّره غيرهم ضمنا في تناولهم للقرض إجمالا دون تمييز بين نوعيه.

الفرع الثاني: حق الرجوع على المؤدى عنه وشروطه :

كل ما اعتبر من المعاملات قرضا حكما فإنّه يجب ردّ مثله ، أو ردّ قيمته إن انعدم المثل[69]، وهو في هذا كالقرض الحقيقي[70]، وبقي تقرير شروط لزوم الردّ، أو الرجوع كما عبَّر عنه الفقهاء في هذا المجال.

ودليل هذا الحقّ القاعدة الفقهية : "من أدّى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا". ومستندها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. [الطلاق: من الأية 6] فإنّ أجرة الرضاع واجبة على الأب، فإذا أرضعت الأم التي ليست في حبال أبي الطفل رجعت بالأجرة عليه[71].

ويكاد ينبني أمر الرجوع وعدمه على المسائل التالية: إِذْن المؤدّى عنه ، أو أمره في الأداء عنه ، و نية المُؤدِّي القرض أو التبرع، و شرط رجوعه على المؤدّى عنه، و لزوم الأداء وما في حكمه وعدمه، و كذا حال الطرفين في الفقر والغنى؛ فهي إذن أحوال كثيرة، لكل منها حكم، منها ما هو متفق عليه، ومنها المختلف فيه، و لا يسع هذا البحث التفصيل فيها. ويمكن للمستزيد الرجوع فيها إلى المطولات[72].

وفَرْضُ تنوّع الأحوال في المسألة و تعدّد الأقوال فيها - تبعا لذلك - إذا لم يكن هناك قانون ينظم العملية، أو جرى العرف بطبيعتها، أو عُرف المؤدِّي عن غيره بالرجوع على كل من أدى عنه شيئا، أو توجد وثيقة تتضمن الأمر بالأداء و

68 - ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج ، 40/5.

69 - ينظر: السرخسي، المبسوط، 145/11. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 284/3، الحطاب، مواهب الجليل، 142/6 و298/7، حاشية الدسوقي، 435/3، الرملي، نهاية المحتاج، 121/5، ابن قدامة، المغني، 281/7.

70 - ينظر: العمراني، حاشية إعانة الطالبين ، 61/3.

71 - ينظر: السعدي، عبد الرحمن، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ص 148.

72 - ينظر مثلا: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 325/6 -327 ، المرداوي، الإنصاف، 204/5 -206، وكذا سائر المصادر والمراجع المحال عليها في هذا البحث.

التزام المُؤَدّى عنه بالوفاء، أي برجوع المُؤدّي على صاحبه بمثل ما أدّاه أو قيمته، على نحو ما جرى به العمل في الكفالة المصرفية، والكفالة العادية بوثيقة، ونظائر ذلك في هذا الشأن، أو تتضمّن تبرّعه دون رجوع عليه.

وعليه فإذا كانت الصيغة واضحة في أمر الجوع وعدمه فالأمر واضح.

و ما عدا ذلك من أحوال وأحكام - فيما عدا ذلك - يمكن إجمالها فيما يلي[73]:

1 - أن يؤدّي عنه ما عليه متبرِّعا؛ فلا رجوع له عليه اتفاقا؛ لأنّ هذه هبة بشروطها، وليست قرضا حقيقيا ولا حكميا.

2 - أن يؤدّي عنه ما عليه غير متبرّع؛ أي بنية الرجوع عليه بما أدّى؛ فإنه ينظر:

- فإن كان بإذنه ، فله الرجوع عليه.

- وإن كان بغير إذنه ، فينظر ثانية:

. فإن كان ما أدّى عنه لازما أو في حكم اللازم ، كان له الرجوع عليه، خصوصا إذا أذن بذلك الحاكم أو تعذّر استئذان صاحبه، فلا يحتاج مثل هذا إلى شرط الرجوع[74].

. وإن لم يكن كذلك فلا رجوع له عليه، وقيل بالرجوع .

3 - أن يؤدّي عنه ما عليه من غير أن ينوي رجوعا ولا تبرُّعا، ففيها خلاف، ولعلّه ينظر إلى الأحوال السابقة فيترجح أحدهما بالقرائن؛ فما كان لازما رجع به، ولعله الأصل، إلا بقرينة تصرفه إلى التبرع. والله أعلم.

على أنّ من ادّعى نية الرجوع صدّق في ذلك[75].

كلّ ذلك إذا ترتّب على الأداء براءة ذمّة المؤدّى عنه، دون أي تقصير من المؤدّي، وإلا فلا رجوع له.

73 - ينظر : المرداوي ، الإنصاف ، 204/5 -205

74 - ينظر: سليمان الأزهري ، حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري 221/6

75 - ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن السعدي، مكتبة السنة ، ص 148.

مع التنبيه إلى أنَّ المؤدّى الواجب الذي يحتاج إلى نية، كالزكاة والكفارات، فإنه لا يصحُّ أداؤه عنه، ولا يجزئه، لأنَّ هذا الدّين يحتاج إلى نية. فعليه أن يؤدّي الكفارة والزكاة مثلا مرَّة ثانية إذا كان لم يأذن له[76].

الفرع الثالث: توثيق الأداء عن الغير :

يحتاج الأداء عن الغير إلى إثبات، إلا أن يأمن الطرفان أحدهما الآخر في ذلك، فإن تمّ الطلب والأداء بوثيقة أو إشهاد أو أي بيّنة تشهد بالأداء فلا إشكال. وإن لم يكن ذلك، فالأصل ألا يلزم ذمّة المؤدّى عنه شيء[77].

وعند النزاع ينظر القاضي فيحكم بما يترجّح لديه.

ويتأكّد الإشهاد وسائر البينات لاستحقاق الرجوع بالنفقة على الصغير الذي له مال، إذا أنفق عليه وليّه أو من لا تلزمه نفقته من غيره من مالهم عليه[78]. واكتفى بعض الفقهاء باليمين أنَّه أنفق ليرجع[79].

الفرع الرابع: ما يرجع به المقرِض على المقترض :

إذا ثبت للمؤدِّي عن غيره حقُّ الرجوع على صاحبه بما أدَّى عنه فإن له أن يرجع عليه بمثل ما أدى عنه أو بقيمته، مما تعلّق بردّ المال لصاحبه، أو صيانته، أو ثمنه، أو أجرة منفعة لزمت لبقائه سالما، كالصيانة والنقل، وسائر النفقات التي تتعدّد وتتنوع بتعدّد الأموال وتنوعها وتطورها. مع مراعاة الأحوال السابقة وأحكامها وما فيها من تفاصيل في مظانها من كتب الفقه المأثور. بل ذهب بعض الفقهاء إلى الرجوع عليه بما لزم العامل من نفقات متى لزمته لمصلحة مال غيره لا لمصلحة نفسه خاصة. وفي المسألة أقوال تنظر في المطولات[80].

76 - المرجع نفسه.

77 - ينظر للتوسع: المرداوي، الإنصاف، 206/5، البهوتي، كشاف القناع، 373/3 ، الشربيني، مغني المحتاج، 627/3.

78 - إذ اعتبر الفقهاء الإشهاد أصلا في حق الرجوع بالنفقة عليه، واستثنوا تعذره، ينظر مثلا : الماوردي، الحاوي الكبير، 529/6.

79 - من هؤلاء المالكية؛ ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، 518/2، الحطاب، مواهب الجليل، 193/4.

80 - ينظر للتوسع: الموسوعة الفقهية الكويتية، 15/ 219 فما بعدها.

ومما نقف عنده من المسائل المعاصرة بعض الرسوم المقررة عن الإيداع والسحب والحوالات[81]؛ فما كان منها قرضا حكميا للغير بالأداء عنه وقد لزمته هذه الرسوم كان للمؤدّي أن يرجع بها على صاحبه؛ لأن ردّ القرض وما يترتب عليه إنما هي على المقترض[82]، وعليه فالمصاريف والنفقات الفعلية المترتبة على الاقتراض، قبضا و قضاء، وتوثيقا، كلّها على المقترض دون المقرِض.

كما أنَّ من أدّى عن غيره غُرما أو مَكسا أو ضريبة على مال صاحبه أو فدية لتخليصه من ظالم ونحو ذلك، فإنَّ له أن يرجع بما دفع، خصوصا إذا علم صاحب المال بذلك، أو كان مشتهرا بين الناس، لما في ذلك من حثٍّ وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة[83].

ومن المهمّ التذكير بأنَّ الكفالة شرعا هي من عقود التبرّع فلا يجوز أخذ العوض عنها، وعليه فلا يلزم المكفول إلا ما أدَّاه عنه الكفيل[84].

الفرع الخامس: منافع القرض الحكمي:

لم يفرّق العلماء في الأصل بين فوائد نوعي القرض الحقيقي والحكمي، وهو المقرر في فقهنا المأثور، إذ قد منعوا كثيرا من الصور التي تضمَّنت سلَفا جرّ نفعا وهو في الواقع من القروض الحكمية[85]. كما منعت المجامع الفقهية الجوائز على الودائع المصرفية وهي من القروض الحكمية[86].

81 - للتوسع في معرفة أحكام هذه الرسوم ينظر: : جعفر ، المداينات المصرفية المعاصرة ، ص 259 فما بعدها.

82 - ينظر: الزرقاني على خليل ، 5 / 158

83 - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 294/15 -295 . و ينظر : الحطاب، مواهب الجليل، 251/4، البهوتي، وشاف القناع، 206/4.

84 - ينظر: ابن قدامة، المغني، 244/4، السرخسي، المبسوط، 32/20، القرافي، الذخيرة، 214/9، ابن حزم، المحلى، 406/4، الماوردي، الحاوي، 443/6، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1210/2.

85 - مواضع ذلك كثيرة في المصادر الواردة في هذا البحث وغيره.

86 - وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 90 / 3 / د 9 بشأن (الودائع المصرفية حسابات المصارف) دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 -6 أبريل 1995م. 701/9.

ويستثنى من ذلك صور اجتمع فيها قرض وإجارة؛ كقول شخص لمتسوِّق في مكان آخر: اشتر لي كذا من مالك وأدفع لك أجرتك وثمنه. والمراد بالأجرة أجرة النقل وكان صاحب ناقلة، ومع ذلك فقد خشي المالكية من أن يكون سلفا جرَّ نفعا فتمنع عندهم[87].

ونحن في الواقع أمام أنواع من مقاصد المتعاملين في القروض الحكمية ، وهي ذات صلة بمنافع القروض ما يحلّ منها وما يحرم، وهي أجمالا ما يلي:

- قصد الباذل نفع المحتاج : وهذا فيه تنفيس وتيسير ومساعدة على الخير

- قصد الباذل نفع نفسه : كمن يودع لا بنية القرض، و إنما لحفظ ماله ، أو لتوفير ثمن سلعة عند بائع. ومنه عمل الزبير بن العوم ﷺ من تحويل الودائع إلى قروض مضمونة[88].

- قصد الباذل النفع للطرفين : كمن ينفق على أمر مشترك حتى لا يتلف عليه وعلى شريكه . وكمن ينفق على غنم غيره من علفه : ليبيع علفه ، ولتبقى غنم غيره قائمة.

- وأما ما تمنحه شركات الهواتف من امتيازات تكثيرا للعملاء، وإذا ما اعتبرنا المبالغ المدفوعة مسبّقا قرضا (حكميا) مُنِعت، وإن كان يَرِد على القول بالمنع أنَّ الشركة لا تعتبره قرضا محضا بدليل أنها لا تسمح باسترداده كما هو شأن القرض[89].

87 - لاجتماع السلف والإجارة صور كثيرة، ينظر مثلا: سحنون، المدونة، 417/3، الحطاب، مواهب الجليل، 396/5، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1473/7.

88 - فمما جاء في صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا: " وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ».

89 - ينظر للتوسع : جعفر، المداينات المصرفية المعاصرة ، ص 56 – 57.

خاتمة

أولا: خلاصة البحث ونتائجه:

1 - القرض الحكمي: هو دفعُ المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض. وقد انفرد الشافعية بهذه التسمية، وأما غيرهم فقد أوردوا صوره في كتبهم ولم يميزوا بينه وبين الحقيقي في التسمية، و لا في الأثر. ويسمى كذلك بـ "الائتمان المصرفي غير المباشر".

2 - على المسلم الانتباه إلى صور القرض الحكمي، لأنها غير صريحة في القرض، حذرا مما قد يلابسها من ربا ، خصوصا وهي تكاد تفوق صور القرض الحقيقي الصريح.

3 - ما لم يتميز -بوضوح - ما ترتب في ذمة عملاء المؤسسات المالية الإسلامية بين كونه ثمنا آجلا لسلعة وبين كونه قرضا تبقى شبهة الربا قائمة.

4 - عموم نصوص الشرع تفيد بشرعية القرض الحكمي لما فيه من تيسير عن الغير ونفع له من خلاله، بل يكون ذلك في غيبته مما يدل على تكافل لم يسبقه طَلَبٌ في مثل هذه الأحوال.

5 - للقرض الحكمي عناصر زائدة عن الحقيقي اقتضتها طبيعته، وهي إجمالا: الإذن، ونية الرجوع، وشرطه، وغنى المقترض، وأن يفعل المقرض (حكما) ما لزم صاحبه. وفي هذه تفاصيل سبق بيان آثارها بإيجاز.

6 - من الفروق بين القرضين الحقيقي والحكمي: أن الدفع في الثاني يكون عن المقترض لا له مباشرة، ولا تشترط له صيغة، ويقوم على نية الرجوع ، وشرطه في بعض الأحوال، وأن أحكامه لا يجمعها باب معيّن.

7 - للقرض الحكمي صور كثيرة منها: أداء النفقة الواحبة عن الغير بأمره، وأداء ديونه عنه، وما لزمه من أثمان أو أجور، والتصرُّف في الودائع والرهون المثلية، خاصة النقدية، وإعارتها، الإيجار المصرفي المنتهي بالتمليك المصرفي، وتجريد بعض العقود من قيودها الشرعية ، والدّفع المسبّق في المعاوضات واعتباره رصيدا دائنا.

8 - متى ثبت القرض الحكمي ترتبت عليه آثار منها: ثبوته دَينا في الذمة، وحقّ الرجوع على المؤدَّى عنه بمثل المؤدَّى أو قيمته، ما لم يكن المؤدِّي متبرعا، وما

لم يفعل بغير إذن صاحبه مع إمكانية الإذن ، أو لم يكن ذلك لازما ولا في حكم اللازم.

9 - **لم يفرّق العلماء في الأصل بين فوائد نوعي القرض الحقيقي والحكمي، وهو المقرر في فقهنا المأثور، إذ قد منعوا كثيرا من الصور التي تضمَّنت سلَفا جرّ نفعا وهو في الواقع من القروض الحكمية. كما منعت المجامع الفقهية الجوائز على الودائع المصرفية وهي من القروض الحكمية.**

ثانيا: التوصية:

أوصي نفسي بمزيد التوسع في هذا الموضوع لاتخاذه مادة لكتاب أكبر عسى أن يفيد الأمة في هذا النوع من القروض. والله المستعان.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد أبو عبد الله، شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط.14، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
2. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1. 1425هـ/ 2004م.
3. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي.
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط. د.ت
5. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، زين الدين، القواعد في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت
6. ابن رشد. الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ/ 2004م
7. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، تحقيق: محمد حجي وآخرون. 1408هـ - 1988م
8. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2. 1412هـ/ 1992م
9. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي ، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.1 1435 هـ - 2014 م.
10. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، د.ط ، د.ت،

11.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقدسي، أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، ط.1. 1405هـ.

12.ابن ماجة، محمد بن يزيد، أبو عبدالله، القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ت

13.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين،. لسان العرب، معه: حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

14.ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، تعليق وتخريج: زكريا عميرات، 1419 هـ/ 1999م

15.العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط.1. 1421 هـ - 2000م.

16.أبو غدة، عبد الستار، وآخرون، الفتاوى الاقتصادية "دلة البركة" جدة: دلة البركة، ط.4، 1995م.

17.أبوزيد، عبد العظيم جلال، فقه الرِّبا، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1425هـ/2004م.

18.أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، 1420هـ/ 1999م ، ط.2.

19.الألباني، محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، إشراف: زهير الشاويش، 1405هـ/ 1985م.

20.البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، د.ط.

21.الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطإ، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

22.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط.3، تحقيق: مصطفى ديب البغا. 1407هـ/ 1987م.

23.البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط.1، 1423 هـ - 2002 م.

24.البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر للطباعة ، ط.1 ، 1418 هـ - 1997 م.

25.البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

26.الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52. عام 2003م.

27.جعفر، عبد القادر جعفر، المداينات المصرفية المعاصرة وإشكالية الربا الخفي ، أطروحة دكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2016م، إشراف أ.د. يونس صوالحي ، وأ.د. عارف علي عارف.

28.الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، بيروت: دار عالم الكتب، د.ط، تحقيق: زكريا عميرات.

29.حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، قراءة جديدة، دمشق: دار القلم، ط1. 1428هـ/2007م.

30.حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م.

31.الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

32.دريد كامل آل شيب ، إدارة البنوك المعاصرة ، دار المسيرة للنشر، طبعة الأولي ، 2012م.

33.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

34.الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 بتاريخ 10 جويلية 2001م،

35.الرصاع، محمد الأنصاري، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، بيروت: المكتبة العلمية، ط1. 1350هـ

36.الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، د.ط. 1404هـ/1984م.

37.الزرقا، أحمد شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط.2، 1409هـ - 1989م.

38.الزُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح على مختصر خليل، عناية: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1422 هـ - 2002 م .

39.الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2. 1405هـ/ 1985م.

40.السالوس، المعاملات المالية المعاصر، الكويت: مكتبة الفلاح، ط.1، 1986م

41.السالوس، علي بن أحمد، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، البليدة الجزائر: قصر الكتاب، د.ط.

42.سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م

43.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط. 1414هـ/1993م.

44.السعدي، عبد الرحمن، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة.
45.سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري، ، دار الفكر، د.ط، د.ت،
46.السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2. 1414 هـ/ 1994م.
47.السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
48.شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، الأردن، ط.3. 1999م.
49.الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1415هـ/ 1994م
50.الشنقيطي، محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط.2. 2001م.
51.الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار المعارف، د.ط، د.ت
52.عطوان، محمود علي، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، عمان: دار أسامة، ط1. 2013م.
53.القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة. 1994م.
54.القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط،. تحقيق: هشام سمير البخاري، 1423 هـ/ 2003م
55.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م
56.لطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، د.ت، 2001م
57.الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. 1419 هـ/1999م.
58.المترك، عمر بن عبد العزيز، الرِّبا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الرياض: دار العاصمة، د.ط، عناية بكر أبو زيد. د.ت.
59.مجلة المجمع ،ع 9، ج1. ع 7، ج3

60.مختصر خليل بن إسحاق، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1426هـ/2005مـ، د.ت.

61.المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2. د.ت

62.مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الجامع الصحيح، بيروت: دار الجيل و دار الأفاق الجديدة، ترقيم: جمعية المكنز. د.ت.

63.المصري، رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، دمشق: دار المكتبي، ط.1، 2001م

64.الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، بيروت: دار عالم المعرفة، ط.1، 1999م

65.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط.1 ، 1425هـ/2005م،

66.الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357 هـ/ 1983م.

67.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، مصر: دار السلاسل، دار الصفوة، وزارة الأوقاف، من 1404 - 1427 هـ.

68.وزارة العدل الجزائرية، القانون المدني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1986م

69.الونشريسي، أبو العباس، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الصادق الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.